

الفصل في الملل والأهواء والنحل

على ما هو عليه وتيقنه به وارتفاع الشكوك عنه ويكون ذلك إما بشهادة الحواس وأول العقل وأما البرهان راجع من قرب أو من بعد إلى شهادة الحواس أو أول العقل وأما باتفاق وقع له في مصادفة اعتقاد الحق خاصة بتصديق ما افترض $D \Rightarrow$ عليه اتباعه خاصة دون استدلال وأما علم $A \Rightarrow$ تعالى فليس محدود أصلاً ولا يجمعه مع علم الخلق حد فلا حس ولا شيء أصلاً وذهبت الأشعرية إلى أن علم $A \Rightarrow$ تعالى واقع مع علمنا تحت حد واحد .

قال أبو محمد وهذا خطأ فاحش إذ من الباطل أن يقع ما لم تزل النهايات وعلم $A \Rightarrow$ تعالى ليس هو غير $A \Rightarrow$ تعالى على ما بينا قبل وبا $\Rightarrow$ تعالى التوفيق .

قال أبو محمد قالت طوائف منهم الأشعرية وغيرهم من اتفق له اعتقاد شيء على ما هو به عن غير دليل لكن بتقليد أن تميل بإرادته فليس عالماً به ولا عارفاً به ولكنه معتقد له وقالوا كل علم ومعرفة اعتقاد وليس كل اعتقاد علماً ولا معرفة لأن العلم والمعرفة بالشئ إنما يعبر بهما عن تيقن صحته قالوا وتيقن الصحة لا يكون إلا برهان قالوا وما كان بخلاف ذلك فإنما هو ظن ودعوى لا تيقن بها إذ لو جاز أن يصدق قول بلا دليل لما كان قول أولى من قول ولكانت الأقوال كلها صحيحة على تضادها ولو كان ذلك لبطلت الأقوال ولبطلت الحقائق كلها لأن كل قول يبطل كل قول سواه فلو صحت الأقوال كلها لبطلت كلها لأنه لو كان يكون كل قول صادقاً في إبطال ما عداه .

قال أبو محمد فنقول وبا $\Rightarrow$ تعالى التوفيق أن التسمية والحكم ليس إلينا وإنما هما إلى خالق اللغات وخالق الناطقين بها وخالق الأشياء ومرتبها كما شاء لا إله إلا هو قال D منكراً على من سمي من قبل نفسه إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل $A \Rightarrow$ بها من سلطان وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فنهى $A \Rightarrow$ D كل أحد عن أن يقول ما ليس له به علم ووجدناه D يقول في غير موضع من القرآن يا أيها الذين آمنوا وقال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين فخطب $A \Rightarrow$ تعالى بهذه النصوص وبغيرها وكذلك رسول $A \Rightarrow$ كل مؤمن في العالم إلى يوم القيامة وبيقين ندري أنه قد كان في المؤمنين على عهده عليه السلام ثم من بعده عصراً عصراً إلى يوم القيامة المستدل وهم الأقل وغير المستدل كمن أسلم من الزنج ومن الروم والفرس والإماء وضعفة النساء والرعاة ومن نشأ على الإسلام بتعليم أبيه أو سيده إياه وهم الأكثر والجمهور فسامهم D مؤمنين وحكم لهم بحكم الإسلام وهذا كله معروف بالمشاهدة والضرورة وقال تعالى آمنوا با $\Rightarrow$ ورسوله وقال رسول $A \Rightarrow$ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا

اﻻ وﺇﻧﻲ رﺳول اﻻ ﻳؤﻣﻧوا ﺑﻤﺎ أﺭﺳﻠﺖ ﺑﻪ ﻓﺼﺢ ﻳﻘﻴﻨﺎ ﺃﻧﻬﻢ ﻛﻠﻬﻢ ﻣﺎﻣﻮﺭﻭﻥ ﺑﺎﻟﻘﻮﻝ ﺑﺠﻤﻴﻊ ﻣﺎ ﺟﺎء
ﺑﻪ ﺍﻟﻨﺒﻲ A ﻭﺃﻥ ﻛﻞ ﻣﻦ ﺻﺪ ﻋﻨﻪ ﻓﻬﻮ ﻛﺎﻓﺮ ﺣﻼﻝ ﺩﻣﻪ ﻭﻣﺎﻟﻪ ﻓﻠﻮ ﻟﻢ ﻳؤﻣﻥ ﺑﺎﻟﻘﻮﻝ ﺑﺎﻻﻳﻤﺎﻥ ﺇﻻ ﻣﻦ
ﻋﺮﻓﻪ ﻣﻦ ﻃﺮﻳﻖ ﺍﻻﺳﺘﺪﻻﻝ ﻟﻜﺎﻥ ﻛﻞ ﻣﻦ ﻟﻢ ﻳﺴﺘﺪﻝ ﻣﻤﻦ ﺫﻛﺮﻧﺎ ﻣﻨﻬﻴﺎ ﻋﻦ ﺍﺗﺒﺎﻉ ﺍﻟﺮﺳﻮﻝ A ﻭﻋﻦ
ﺍﻟﻘﻮﻝ ﺑﺘﺼﺪﻳﻘﻪ ﻟﺄﻧﻪ ﻋﻨﺪ ﻫﻮﻻ ﺍﻟﻘﻮﻝ ﻟﻴﺴﻮﺍ ﻋﺎﻟﻤﻴﻦ ﺑﺬﻟﻚ ﻭﻫﺬﺍ ﺧﻼﻑ ﺍﻟﻘﺮﺁﻥ ﻭﺳﻨﻪ ﺭﺳﻮﻝ اﻻ A
ﻭﺍﺟﺘﻤﺎﻉ ﺍﻟﺄﻣﻪ ﺍﻟﻤﺘﻴﻘﻦ ﺃﻣﺎ ﺍﻟﻘﺮﺁﻥ ﻭﺍﻟﺴﻨﻪ ﻓﻘﺪ ﺫﻛﺮﻧﺎﻫﻤﺎ ﻭﺃﻣﺎ ﺇﺟﻤﺎﻉ ﺍﻟﺄﻣﻪ ﻓﻤﻦ ﺍﻟﺒﺎﻃﻞ
ﺍﻟﻤﺘﻴﻘﻦ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻻﺳﺘﺪﻻﻝ ﻓﺮﺿﺎ ﻻ ﻳﺼﺢ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺃﺣﺪ ﻣﺴﻠﻤﺎ ﺇﻻ ﺃﻧﻪ ﺑﻪ ﺗﻢ ﻳﻐﻔﻞ اﻻ D ﺃﻥ ﻳﻘﻮﻝ
ﻻ ﺗﻘﺒﻠﻮﺍ ﻣﻦ ﺃﺣﺪ ﺃﻧﻪ ﻣﺴﻠﻢ ﺣﺘﻰ ﻳﺴﺘﺪﻝ ﺃﺗﺮﺍﻩ ﻧﺴﻲ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺃﻭ ﺗﻌﻤﺪ D ﺗﺮﻙ ﺫﻛﺮ ﺫﻟﻚ ﺇﺿﻼﻻ
ﻟﻌﺒﺎﺩﻩ ﻭﺑﺘﺮﻙ ﺫﻟﻚ ﺭﺳﻮﻟﻪ A ﺃﻣﺎ ﻋﻤﺪﺍ ﺃﻭ ﻗﺼﺪﺍ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺰﻻﻝ ﻭﺍﻟﺒﺰﻻﻝ ﺃﻭ ﻧﺴﻴﺎ ﻟﻤﻦ ﺍﻫﺘﺪﻯ ﻟﻪ
ﻫﻮﻻ ﻭﻧﺒﻬﻮ ﺇﻟﻴﻪ ﻭﻫﻢ ﻣﻦ ﻫﻢ ﺑﻼﺩﻩ ﻭﺟﻬﻼ